

61 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (51 -)

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. بعد حديثنا درسنا اليومي - 00:00:00

توضيح الاحكام على بلوغ المرام حديث الاربعين حديث ابي هريرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له لشيخنا - 00:00:17

لوالدينا ولجميع المسلمين. امين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين ما من اثر الوضوء - 00:00:37

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. متفق عليه واللفظ لمسلم مفردات الحديث قال الشارع رحمه الله مفردات الحديث امتي الامة الجماعة من الناس تجمعهم صفات موروثه او مصالح واحدة او يجمعهم - 00:00:53

دين واحد والمراد هنا امة محمد صلى الله عليه وسلم المتبعون بهديه مصطلح العلماء على تسميته امة الاجابة بان الشريعة جاءت بتسمية الامة امة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بها نوعان - 00:01:16

امة دعوة وامة اجابة. امة الدعوة اي من بعث صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى هذا الدين وهي الثقلان من الانس والجن كلهم من كان بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فهو امته - 00:01:37

الدعوة يسألون عن اتباعه يوم القيامة والثاني امة الاجابة امة اتباعه صلى الله عليه وسلم الذين اجابوه هؤلاء الذين جاء في وصفهم هذا الحديث لانهم هم الذين اجابوه فتوضأوا - 00:01:52

يوم القيامة يوم بعث الله الخلائق للحساب والجزاء. سمي بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم او لاقامة عبد الله بينهم او لقيام الاشهاد كما قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين - 00:02:12

بضم الغين وتجديد الرائ. جمع اغراي ذو غرة. والغرة اصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس اطلقت على نور وجوه هذه الامة المحمدية. وغرا حال من ظمير يأتون محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة - 00:02:32

من التعجيل وهو بياض في قوائم الفرس كلها. والمراد نور هذه الاعضاء يوم القيامة من اذى الوضوء علة للغرة والتعجيل المذكورين. احسنت. والتعجيل المذكورين اثر جمعه اثار والاثار العلامة على الشيء وبقية. انا عندي زيادة والراجح ان الوضوء خاص بهذه الامة فتكون غرة سيمة - 00:02:59

جعلها الله خاصة لها من اثره ما جاء في مسلم مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم المحذوف عندك؟ اي نعم على كل هذا ترجيح المصنف تبع فيه شيخ الاسلام ابن تيمية لكن جاء في احاديث اخرى - 00:03:28

هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي لكن الخصائص هذه الامة المبالغة في الغرة والتهجير هم الذين تمسكوا وبقوا على فعل الوضوء والصلاة ان من قبلنا اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات والسنة سوف يلقون غيا - 00:03:47

من خلفهم قال فمن بعدهم خلف اضاعوا الصلاة بقيت هذه الامة متماسكة بها. نعم الوضوء بضم الواو مصدر هو الفعل مشتق من الوضأة هي الحسن تقول وضوء الرجل وضوء الرجل. نعم. وضوءان. وضوءان. وضوء الرجل صار وضيا - 00:04:13

واما الوضوء بفتح الواو فهو الماء الذي يتوضأ به هذا وهذا هو اشهر قولي اهل اللغة في ذلك منهم من عكس هذا المشهور ما يؤخذ من الحديث فضيلة الوضوء وانه سبب قوي لحصول السعادة الابدية. هم. يعني يبقى معي الى يوم القيامة نورا - [00:04:47](#)

ثانيا ان اثر الوضوء على الاعضاء سبب لنورها. ففي الوجه لمعة بيضاء مشرقة. وفي اليدين والرجلين نور مضيء ثالثا ان هذه ميزة خاصة وامارة فارقة لامة محمد صلى الله عليه وسلم. تلك الامة الممتثلة - [00:05:17](#)

والقائمة بطاعة الله تعالى رابعا راجح ان الوضوء من خصائص امة محمد صلى الله عليه وسلم. ولم يكن في الامم السابقة ذلك ان الله تعالى جعل الغرة في وجوههم والتحجير في ايديهم واقدامهم سمة خاصة لهم من اثر الوضوء. لما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:43](#)

ام سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء. ولو كان غيرهم يتوضأ لصار لهم مثل مال محمد صلى الله عليه وسلم. قال شيخ الاسلام الوضوء من خصائص هذه الامة - [00:06:07](#)

كما جاءت به الاحاديث الصحيحة. اما ما رواه ابن ماجة فلا يحتج به وليس له عند اهل يعني حديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وليس وليس له عند اهل الكتاب خبر عن احد من الانبياء انه يتوضأ وضوء المسلمين - [00:06:25](#)

في الحديث الذي في البخاري عن ابراهيم قام وتوضأ صلى ركعتين ودعا الله الجبار اخذ سارة في هذا صحيح انه كان يتوضأون الانبياء لكن هذه خصيصة لهذه الامة السقي بها - [00:06:52](#)

اسبغها الوضوء لا ينقصون منه خامسا ان طاعة الله تعالى سبب للفلاح والنجاح والفوز. فكل عبادة الله تعالى لها جزاء يناسبها هنا مناسبة لما فغسلوا هذه الاعضاء بالوضوء وتطهروا ونظفوها نورها الله لهم - [00:07:19](#)

يوم القيامة سادسا اثبات المعادي والجزاء فيه. وهو مما علم من الدين بضرورة. فان الايمان بالبعث هو من اركان الايمان ستة. فلا يصح اسلام احد الا بالبعث والجزاء بعد الموت - [00:07:48](#)

سابعا البعث يكون للارواح والاجساد كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا. هم. لان هذا الحديث ذكر فيه صفة الاعضاء - [00:08:05](#)

انها منورة من اثار الوضوء غرا محجلين فدل ذلك على انها تبعث الاجساد وهذا معلوم من الدين بالضرورة ما خالف في الباطنية ثامنا قوله صلى الله عليه وسلم من امتي الامة قسمان. امة دعوة وامة اجابة. فكل وصف انيط بامة محمد صلى الله عليه - [00:08:25](#)

وسلم. فالمراد به امة الاجابة. وما عدا ذلك فهم امة الدعوة خلاف العلماء ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد اتباعهم الى استحباب مجاوزة الفرض في الوضوء. وهو مذهب جمهور العلماء. واستدلوا ببقية حديث الباب - [00:08:52](#)

فمن استطاع منكم ان يطيل مرته فليفعل قال النووي اتفق اصحابنا على غسل ما فوق المرفقين والكعبين وذهب الامام مالك واهل المدينة الى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض. وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام وابن القيم. واختار هذه الرواية - [00:09:10](#)

من علمائنا المعاصرين الشيخ محمد ابن ابراهيم ال الشيخ والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم واستدلوا على المسألة هل هل طبعاً مجاوزة اذا غسل يده يتجاوز المرفق - [00:09:29](#)

يشرع في العضد كم جاء في حديث ابي هريرة بل جاء الى الباب عن ابي هريرة من فعله اما النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة اشرع في العضد - [00:09:45](#)

يعني دخل في ام انه يقف عند الحد فقط؟ يغسل المرفق ولا يتجاوز هذه الخلاف الذي ذكره هنا والظاهر والله اعلم ان من قال من الشافعي واحمد مرادهم اما المجاوزة - [00:09:55](#)

لان عندهم مجاوزة تجب الى بحيث يتيقن ان المرفق قد غسل وهذا لا يجوز الا بمجاوزه سيرة. كما ذكر ابن قدامة وغيره هذا لتحقيق الواجب وما زاد على ذلك فهل يستحب او لا هذا الذي بحث للمصلي - [00:10:23](#)

جاء عن ابي هريرة انه كان يغسل الى ذراعه الى الالف الى الباب الى قريبا منها وكان يخفي عن الناس ذلك هذا الفعل لانه كان من

اجتهاده لا من المرفوع - 00:10:48

المرفوع يقول ابو هريرة حتى اشرع في العضل واشرع في العضل هو ان يتجاوز المرفق يسيرا ثم يدخل العضل لان لان المرفق

فاصل بين الذراع والعضد الشروع في العضد ان تتجاوز المرفق - 00:11:04

ولا يعني غسل اكثر العود كذلك لما قال في الكعبين قال حتى عشرة اشرع في الساق هذا مرفوع اما رواية انه كان يغسله حتى يصل

الى اباطه او قريبا منها - 00:11:19

من حديث نعيم المجبر عن ابي هريرة فهذا هو الموقوف وكذلك زيادة من استطاع منكم ان يطيل غرته وتهجيله فليفعل هذا من لفظ

ابي هريرة من لفظ ابي هريرة الذي موقوف على ابي هريرة شيء - 00:11:37

لفظت فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتهجيله فليفعل والثاني انه توطأ وكان يخفيه يتوطأ فوق المسجد حتى اطلع عليه نعيم

المجمر وهو يتوطأ الى الى يشرع الى القريب من العمق - 00:11:55

هذا عليه موقوف عن ابي هريرة. اما قول ابي هريرة توطأ رسول الله حتى اشرع في العضد فهذا مرفوع الى النبي صلى الله عليه

وسلم والمراد به انه تجاوز المرفق - 00:12:16

واشرى حتى اشرع في الساق المراد به انه تجاوز الكعب غسل بعض الساق لتحقيق غسل الكعبين هذا هو خلاصة المسألة التي نتكلم

عليها. على كل ان الجمهور الذين قالوا بالاستحباب - 00:12:29

استحباب مجاوزة الفرض آ في هذا ابي هريرة يعني ما جاء من انه قول من استطاع منكم هل هو من قول النبي صلى الله عليه

وسلم او لا ذهب مالك اي نعم بعده واستدلوا واستدلوا على ذلك بما يأتي اولا مجاوزة محل الفرض على انها عبادة دعوة تحتاج الى

دليل - 00:12:49

طبعاً هو محتاج يحتجون بالدليل يقولون قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته حديث ابي هريرة انه

حتى يصل الالباط بفعله ويعني ظاهر قوله حتى اشرق في الساق هذي لهم فيها وجه دليل - 00:13:23

وان كان يعني ممكن ان يناقش لكن له وجه دليل نعم ثانيا كل الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا انه صلى الله عليه

وسلم كان يغسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين والكعبين - 00:13:45

ثالثا اية الوضوء حددت محل الفرض للمرفقين والكعبين. وهي من اخر ما نزل من القرآن رابعا لو سلمنا بهذا الامر ان نتجاوز حد

الوجه الى بعض شعر الرأس. وهذا لا يسمى غرة فيكون متناقضا - 00:14:05

الى ان الغرة في الوجه لا هنا في الشعر لان لفظة يطيل كيف يطيل الغرة؟ قالوا هذا يدل على انه من كلام ابي هريرة لا من كلام النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:14:24

خامسا الحديث لا يدل على الاطالة فان الحلية انما تكون زينة في الساعد والمعصم لا العضد والكتف ماشي سادسا اما قوله فمن

استطاع منكم ان يطيل غرته وتهجيله فليفعل. فهذه زيادة مدرجة في في الحديث من كلام ابي هريرة. لا من كلام - 00:14:37

صلى الله عليه وسلم كما في رواية احمد. وقد بين ذلك غير واحد من الحفاظ الامام احمد قال نعيم مجمر راوي الحديث لا ادري قوله

من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله ابو هريرة من عنده - 00:15:00

قال وقال ابن القيم وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان الغرة لا تكون في اليد ولا

تكون في الوجه. واطالته غير - 00:15:20

واطالته غير ممكنة. واذا كانت في الرأس فلا تسمى تلك فلا تسمى تلك غرة دي لانها لانها في الجبهة الغرة ولا تكون في الوجه ولا

تكونوا في الوجه هنا واطالته غير ممكنة - 00:15:30

اذا كانت في الرأس فلا تسمى تلك غرة. انتهى كلام الغرة في الوجه. لكن ليش؟ قال ولا تكون في الوجه. لعلها اللفظة ولا تكون الا في

الوجه يحتاج مراجعة النص من كتب ابن القيم رحمه الله - 00:15:58

ينقله عن شيخه لا تكون في الوجه مشكلة شوي لان هي في الوجه. المعروف ان الغرة في الوجه يقول في الزاد حديث ابي هريرة

في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وانه غسل يديه - 00:16:15

حتى اشرع في العضد وقسى ورجليه حتى اشرع في الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين الكعبيين في الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة شيخنا حصل لك توضيح المقاصد شرح النونية لابن عيسى. شيقول - 00:17:28

وكان شيخنا رحمه الله يقول هذه اللفظة لا يمكن ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فان الغرة لا تكون في اليد لا تكون الا في الوجه. هم. الا في الوجه - 00:19:04

هذا الكلام ممكن تقرأ كل هذا الكلام بعد ما نقرأ الابيات النونية طيب لا تكون الا في الوجه واطالته غرته واطالته اذا الصواب ولا تكون الا في الوجه ماشي قال ابن القيم في النونية - 00:19:19

واحفظ حدود الرب لا تتعدها وكذا لا تجنح الى النقصان. انظر الى فعل الرسول تجده قد ابدى المراد جاء بالتبيين ومن استطاع يطيل غرته فموقوف على الراوي هو الفوقاني. والراجح الاقوى انتهاء - 00:19:45

وضوئنا للمرفقين كذلك الكعبان. والفوقاني يعني للراوي الاعلى للحديث وهو ابو هريرة هذا الذي قد حدد الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن. واطالة الغرات ليس بممكن ابدا وذا في غار - 00:20:05

فابو هريرة قال ذا من كيسه فغدى يميزه اولو العرفان. من المحدثين. نعم ونعيم الراوي له قد شك في رفع الحديث كذا روى

الشيباني. شيباني احمد في المسند مثل ما تقدم قبل قليل قال لا ادري من كلام ابي هريرة او او من كلام النبي - 00:20:25

طيب اه قررت كلام بن عيسى هذا شرح عليه اي نعم شيقول من عند قوله في شيء؟ في كلام قبله لكن عاد طويل. اي والله طويل.

مم. قال يستحب انما تكون زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف. واما قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل

فهذه زيادة مدرجة في الحديث من كلام - 00:20:52

هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وفي مسند وفي مسند الامام احمد في هذا الحديث قال

نعيم. فلا ادري قوله من - 00:21:25

قوله من استطاع ان يطيل غرته فليفعل من تمام كلام النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله ابو هريرة من عنده. وكان شيخنا رحمه

الله يقول هذه اللفظة لا يمكن ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فان الغرة لا تكون في اليد. لا تكون الا في الوجه واطالته

ممكنة. واطالته غير ممكنة - 00:21:35

اذ تدخل في الرأس ولا يسمى ذلك غرة دخل في فصل اخر ياك اجملكم ان كان شيخ ايه خلاص يكفي هذا موجود ولكنه محرف هنا

تم تعديله عزاه وبن البدائع ولا؟ توضيح المقاصد شرح ما ما عزاه ابن القيم وين - 00:21:55

قال ابن القيم من اول الكلام قال الناظم في حاد الارواح ماشي مرحبا شيخنا لعلها تتأكد منها بس اي نعم قال الناظر في هذه الارواح

نعم جزاك الله خير يكفي هذا في هذا بركة - 00:22:24

الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد. اله وصحبه اجمعين - 00:23:02